

الذكر اى رأسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالباً يخرج عند
تزيان الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة **والودي** يكون
الجملة كالبول وهو ماء ابيض يخرج من غلبت الخبيثات
والماء المتغير الثاني من قلة الثابتان تحقق كون من المعده
بخلاف غيره لكن الاولى غلبت ما يحتمل كونه منها ولو ابتغى
بالاول شخص عني عدده **ومنى الكلب والخنزير والتولد**
من احداهما لانه الاصل ولين ما لا يؤكل لحمه كالتائه الى
الودي **واقامنى الحيوان غير الكلب والخنزير وما**
قولين من احداهما والعلقه وهي دم غليظ **والضغرة** وهي
لحمه صغيرة **ورطوبة الفرج** وهي ماء ابيض متروك بين الثدي
والعرق من الحيوان الطاهر ولين المأكول ولو ذكر أصغراً
حيثاً او مذكراً **والفحمة** ان اخذت منه بعد فحبه ولم يطعم
غير لبن ولو نجساً وشرخ كل حيوان طاهر كعرق ولعاب
وبلغمه الى المتيقن خروج من المعده وماء قروح ونقطة
لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان منسلاً او بزر
القرص والمسك وفاربه المنفصلة في حياته او بعد ذكاته والزنا
لما فيه من شعر السنور البري ثم يعنى عن قليل عرفا والغير
وهو بيت بجري **وظاهره** للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياساً
في باقيةها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت
وانما ينحس ذكر الجماع اذا وطئ من استنجت بماء او حمر ولم
يتحقق اصابتة البول للذكر ولا يدخله لعدم تحقق خروجها

من الباطن

من الباطن ويجوز اكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه
والخيزر المنفصل من الحيوان كمنته طهارة وكجاسة فيمنع
الادى ومشمته طاهرة بخلافها من نحو الفرس الجربى
ما قطع من حى فهو ميت **والشعر من الحيوان المأكول** وريشه
وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته **وظاهره**
لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الآية ولو انفصل من
مأكول حى جزء عليه شعر فحما نجس وان خرج بما ذكره القرص
والظلف والظفر في نجسة **ولا يطهر شئ من النجاسات**
بالاستحالة **الزئبق اشياء** احدها الحجر ولو غير صخرته
فتطهر وان فتح رأسها ونقلت من محلها او تخلت
لذيفعل فاعل **مع فانها** ولو نحو خرف جديد تبعا لها
للضرورة **اذ طارت** اى استحالته **خلا بنفسها** اى بلاد
مصاحبة عين لزوال علتة النجاسة وهي الاسكار اما اذا
تخلت بمصاحبة عين نجسة وان نزعته قبل التخلل
او طاهرة استمرت اليه ولم تستمر لكن تخلل منها شئ
فلا تطهر اذا نجس يقبل التنجيس في الاولى ولتنجسها
بعد تخللها بالغير الذي تنجست به في الثانية و
كالخرف فما ذكر النبي على المعتمد وثانيها **الجلد النجس**
بالموت بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول
يطهر بالذبح والاندباء **ظاهره** وهو ما اوقاه الدابة
وباطنه وهو ما لا يلاقه الدابة بشرط انه ينبتى من

Copyrighted material